تعديل الرسوم العائدة للبث والاستقبال الظرفي للبرامج المرئية بواسطة السواتل الصناعية (Occasional TV Transmission)

)مرسوم رقم ٧٢٨٨ تاريخ ٢٥(2002 /01 /

المرجع : ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٠٨/ ٠٢/ ٢٠٠٢ ص ١٠٥٦

المادة ١ :

)كما تعدلت بموجب المرسوم رقم ٢٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٥:(

تعدل الرسوم الواردة في المادة الثالثة من المرسوم رقم ٤٥١٥ تاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٩٣ والمادة الأولى من المرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٠ بحيث تصبح على الشكل التالي:
أولا: البرامج المرئية والمسموعة المؤمنة عبر المحطات الأرضية من قبل الإدارة:
-1رسوم استعمال هوائي واحد:

120وحدة سحب خاصة	عن العشر دقائق الأولى
10وحدة سحب خاصة	عن كل دقيقة إضافية أو كسرها

-2 رسوم استعمال هوائيين معا:

300وحدة سحب خاصة	عن العشر دقائق الأولى
30وحدة سحب خاصة	عن كل دقيقة إضافية أو كسرها

-3يحق إلغاء البث أو الاستقبال بناء لطلب صاحب العلاقة شرط دفع الرسوم التالية:
-قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد البث أو الاستقبال ٥% من الرسوم أعلاه.
-خلال ٢٤ ساعة من موعد البث أو الاستقبال ٥٠% من الرسوم أعلاه.

ثانيا: البرامج المرئية والمسموعة المؤمنة عبر المحطات الأرضية الخصوصية من قبل الشركات (SNG):
-1يعود لوزير الاتصالات، بموجب قرار يصدر عنه الترخيص لفترات زمنية محددة لا تقل عن ستة أيام ولا تتعدى السنة للأفراد أو الشركات التي تستأجر سعة قناة فضائية واحدة في أي من السواتل الصناعية باستيراد وتركيب واستعمال محطات أرضية خصوصية لبث واستقبال البرامج

المرئية والمسموعة الفضائية لقاء دفع الرسوم اليومية الآتية:
1 - 1للشركات التلفزيونية المرخص لها بموجب القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٩٤) البث التلفزيوني والإذاعي:(

45وحدة سحب خاصة/ يوم	أ- عن المحطة الأولى لقناة واحدة
40وحدة سحب خاصة/ يوم	ب- عن المحطة الثانية لقناة واحدة
35وحدة سحب خاصة/ يوم	ج- عن المحطة الثالثة ولغاية المحطة التاسعة لقناة واحدة
30وحدة سحب خاصة/ يوم	د- عن المحطة العاشرة وما فوق لقناة واحدة

2 - 1لباقي الشركات الإعلامية (الاستثمارية، العربية، الأجنبية:(

60وحدة سحب خاصة/ يوم	أ- عن المحطة الأولى لقناة واحدة
55وحدة سحب خاصة/ يوم	ب- عن المحطة الثانية لقناة واحدة
50وحدة سحب خاصة/ يوم	ج- عن المحطة الثالثة ولغاية المحطة التاسعة لقناة واحدة
45وحدة سحب خاصة/ يوم	د- عن المحطة العاشرة وما فوق لقناة واحدة

-2على صاحب الترخيص إعلام الإدارة خطيا بالمعطيات التالية:
-اسم مشغل (أو مشغلي) الساتل الصناعي المتعاقد معه.
-النطاق (band) الذي يتم البث عليه.GHz
-سعة القناة الفضائية المستأجرة Mbps وسعة البث.MHz
-اسم الشركة المصنعة والأرقام التسلسلية لجميع أجهزة البث العائدة للمحطة وقوتها.

-3على صاحب الترخيص إعلام الإدارة خطيا بإخراج المحطة الخصوصية فعليا من الأراضي اللبنانية بمستند رسمي صادر عن إدارة الجمارك اللبنانية.

-4في حال قيام الأفراد والشركات بعمليات بث البرامج المرئية والمسموعة عبر المحطات الأرضية الخصوصية دون الحصول على الترخيص المسبق الملحوظ في البند - ١ أعلاه أو مخالفة شروط الترخيص، يترتب على المخالف دفع غرامة ٣٠ ألف وحدة سحب خاصة عن كل شهر مخالفة ويعتبر كسر الشهر شهرا ولا يحق له إخراج المحطة والأجهزة الخصوصية المستعملة قبل تسديد هذه الرسوم.

المادة ٢ :
تلغى النصوص والأحكام المخالفة لهذا المرسوم والتي لا تتفق ومضمونه.

المادة ٣:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به ابتداء من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.